من التلف ولكونه غير مشهور بالخلاعة ولتملك الملتقط اللقطة
ان اراده وعرفها بعد قصد تملكها بالقول تملكتها ان يرد
نقصه اي قصد ان يضمنها ان جاء صاحب لها وتكون قرضا
عليه يثبت بدلها في ذمته واذا تملكها وظهر مالكها وهي باقية
بحالها فان اتفقا على ردها او رد بدلها فذاك ظاهر والا اجيب
طالب ردها ولو ردها الملتقط لزم مالكها قبولها فان تلفت غرم
بدلها من مثلي في المثلي وقيمة في المتقوم يوم تملكها اذ هو
وقت دخولها في ضمانه فان نقصت ضمن ارش نقصها وله
العدول الى بدلها سليمة ولو اراد احدهما ردها مع الارش
واراد الاخر الرجوع الى البدل اجيب الاول وان زادت
اخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ولو ظهر مالكها قبل
التملك اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واذا ادعاها
ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع له حتى يعلم الملتقط انها
له فيلزمه الدفع له وان وصفها وظن الملتقط صدقه جاز
دفعها له ولا يجب والقول قوله بيمينه في انه لا يلزمه
التسليم او لا يعلم انها له فان نكل وحلف المدعي وجب دفعها
له فان دفعها له واقام اخر بينة بها حولت له عملا بالبينة
فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع
له والقرار عليه ومحل ذلك في لقط غير حرم مكة اما هي فلا
يحل الا للحفظ ابدا لا للتملك وما لم يدم بان كان يسرع
فساده كالبقل والبطيخ الاصفر والهريسة والرطب
الذي لا يتتمر فان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما
وباذنه ان وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف

وان شاء يطعمه بفتح اليا والعين اي يتملكه في الحال وياكله
مع غرمه ويغرم قيمته سواء وجده في مفازة ام عمران ويجب
التعريف فيه لا في المفازة لانتفاء فايدته فيها وذو علاج للشيء
كرطب فيجفف بتجفيفه وجوبا الا ان يبيعه رطبا وحفظ
ثمنه او التجفيف نظر ان تبرع بمؤنته فذاك والا فيبيع بعضه
وانفق على تجفيف باقيه والفرق بينه وبين الحيوان حيث
يباع جميعه كما ياتي ان النفقة تتكرر فيؤدي الى ان ياكل
الحيوان نفسه بنفقته وحرموا الاية لقطا من الملك
المخوف كالمفازة لملك حيوان ممنوع اي ممتنع من اداه من
صغار السباع كالذيب والنمر والفهد بقوته كبعير وفرس او بعدوه
كارنب وظبي او بطيرانه كحمام لانه مصون بالامتناع عن اكثر
السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه فمن اخذه
للتملك ضمنه ولا يبرا من ضمانه برده الى موضعه فان دفعه
للحاكم بري وخرج بقوله للملك التقاطه للحفظ فيجوز وان لم
يكن الملتقط قاضيا لئلا ياخذه خاين فيضيع وبقوله من
المخوف التقاطه من بلد او قرية او موضع قريب منها فيجوز
للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه ولا يجد ما يكفيه
بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب
وفساد جاز التقاطه للتملك في المفازة والعمران بل الذي لا
اي يمتنع منها من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكسير من ابل
او خيل خيره اي ملتقطه من مفازة بين اخذه وامساكه عنده
مع العلف بفتح اللام تبرعا اي متبرعا بذلك او اذن قاض
ان لم يتبرع بالسلف في الانفاق عليه بالسلف منه او من غيره

Copyright © King Saud University